قانون رقم ٧٠٨

يرمي الى انشاء محمية شاطىء صور الطبيعية في جفتلك رأس العين – منطقة صور العقارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى – تنشأ محمية طبيعية في الاراضي التي تملكها الدولة في المنطقة

المسماة «جفتلك رأس العين»، في منطقة صور العقارية على العقارات رقم:

٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-(منشآت برك راس العين) ٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢ - ٧٣ -١٢٠٣ -١٢٠٥ -١٢٠٦ -١٢٠٩ - ١٥١٧ -١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٨ -١٥٣٩- ١٥٤٠ -١٥٤٧ -١٥٤٨ - ١٥٥٣ - ١٥٥٤ - ١٥٥٥ - ١٩٣٦

٥٦ -١٥٠٧ -١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - ١٥٧٩ - ١٥٨٠ -١٥٨١ -١٥٨٢ -١٥٨٣ - ١٥٨٤ - ١٥٨٥ -١٥٨٦ -١٥٨٧ -١٥٩٩ -١٦٠٠ - ١٦٠١ -١٦٠٢ -١٦٠٣ -١٦١٦ -١٦١٧ - ١٦١٨ -١٦١٩ -١٦٢٠ -١٦٣١ -١٦٣٢ - ١٦٣٣ - ١٦٣٤ - ١٦٣٥.

تبلغ مساحة هذه العقارات: /٣٨٨٣،٢٥٣،٠٠/م.٢. (ثلاثة ملايين وثماني مئة وثلاثة وثمانون الفا ومئتان وخمسون مترا مربعا).

على ان يتم استثمار المنطقة I E وفق تصنيف التنظيم المدني، من قبل بلدية صور شرط الحصول على موافقة لجنة المحمية ووزارة البيئة.

بالاضافة للعقارات المذكورة تشمل المحمية الشاطىء الرملي المقابل لها والمياه الاقليمية الموازية للشاطىء.

المادة الثانية - اهداف انشاء المحمية:

اولا: الحفاظ على البيئة الطبيعية والحيوانية والنباتية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من نباتات وحيوانات برية وبحرية وطيور، بما يضمن حمايتها من الانقراض، واعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد والافادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانيا: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من شواطىء وتربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الانسان، وادارتها وصيانتها بشكل سليم والافادة منها للنزهة والسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها واستمرارها.

المادة الثالثة - اقسام المحمية:

تكون المحمية متعددة الاستعمال وتقسم الى ثلاثة اقسام هي:

١ - اقسام يجب حمايتها كليا كمرافىء الاسماك والحيوانات البحرية واماكن تفقيس السلحفاة البحرية المهددة بالانقراض والطيور والنباتات البحرية والبرية.

٢ - قسم للاستعمال العام كالسباحة والترفيه.

٣ - اقسام للاستعمال المعيشي من قبل سكان المنطقة ويشمل المساحات المخصصة للزراعة المحلية والاستعمالات التي لا تشكل أي ضرر مباشر او غير مباشر على المحمية ومواردها.

المادة الرابعة - توضع المحمية تحت وصاية وزارة البيئة ويقوم تعاون مشترك بين لجنة ادارة المحمية والمجلس الوطني للبحوث العلمية والمؤسسات المعنية في شؤون المحميات الطبيعية ووزارة البيئة والجمعيات الاهلية لحماية البيئة.

المادة الخامسة - ادارة المحمية:

لاجل ادارة المحمية تعين بقرار من وزير البيئة لجنة من خمسة اعضاء مؤلفة من متطوعين ممثلين عن المجلس البلدي والقائمقامية في صور وممثلين (٢) عن الجمعيات البيئية وممثل عن وزارة الزراعة لمدة خمس سنوات.

المادة السادسة - مصادر التمويل:

تؤمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشروع انشاء المحمية وادارتها من موازنة الوزارات والمؤسسات المذكورة في المادة الرابعة والبلدية والبرنامج الانمائي للامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية بالمحميات الطبيعية والتبرعات والهبات والنشاطات المختلفة.

المادة السابعة - يصار الى تحريج المحمية حسب توجيه الاختصاصيين بمختلف انواع الاشجار والنباتات الخاصة بالمنطقة التي من شأنها الحفاظ على البيئة النباتية الطبيعية واستمرارها...

المادة الثامنة – يصار الى تشجيع تكاثر الكائنات الحية من حيوانات برية وطيور واسماك وزواحف وغيرها بما من شأنه خلق بيئة طبيعية غنية ومستديمة...

المادة التاسعة – انشاء حدائق للحيوانات والطيور البرية والمائية وتربيتها وانشاء حدائق للنبات.

المادة العاشرة – يمنع القيام بأي عمل من الاعمال غير الواردة في المادة الثالثة والتي من شأنها الحاق الضرر بالمحمية ويحق للجنة ادارة المحمية تقييم هذا الضرر وملاحقة الفاعل قانونيا.

المادة الحادية عشرة – يمنع الدخول الى اجزاء من المحمية مخصصة للحماية البيئية باستثناء المسؤولين في ادارة المحمية ولعلماء البيئة والدارسين بهدف دراسة الاحياء واجراء البحوث العلمية.

المادة الثانية عشرة – تحدد ادارة المحمية طرق الدخول والخروج ووسائل التعامل مع طبيعة المحمية حسب مقتضيات الاقسام المحددة في المادة الثالثة.

المادة الثالثة عشرة – تعمل لجنة ادارة المحمية على تعيين حراس للمحمية وتدريبهم وتأهيلهم على صيانتها والسهر على تنفيذ المواد المذكورة في هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة – كل من يقوم بمخالفة أي من التدابير الاحترازية الموضوعة من قبل اللجنة المكلفة بادارة هذه المحمية يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ٥٠٠،٠٠٠ (خمسماية الف ليرة لبنانية) ومليوني ليرة لبنانية.

واذا ادت هذه المخالفة الى الحاق الضرر الجسيم في المحمية، يعاقب ايضا بالسجن من اسبوع الى شهر وفي حال التكرار تضاعف هذه العقوبة من اسبوعين الى شهرين.

يعود مردود الغرامات لصالح اللجنة المكلفة بادارة المحمية التي عليها توظيفها لتحسين وضع المحمية.

المادة الخامسة عشرة – تطبق من اجل المحافظة على المحمية سائر القوانين والاحكام المرعية الاجراء في لبنان ومنها النصوص الواردة في قانون العقوبات اللبناني.

المادة السادسة عشرة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري